

9 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورعنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة]. أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] على/ ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

البديل ٢

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء وميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل ٣

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ٨، من البديل ٨، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية وما ينجم عنها على قدر كاف من الخطورة، [تشمل الأفعال التي تشكل عدوانا] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٢ [٣]- عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:

- (أ) تخطيط، أو
- (ب) إعداد، أو
- (ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه يشكل أيضا جريمة العدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢ - يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان.

٣ - عملا بالفقرة (أ) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أولا قرارا يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا.

- ٤ - عند استلامها شكوى تتناول جريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، تطلب المحكمة أولاً، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن أن يقرر إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملاً عدوانياً، أو لا.
- ٥ - يتخذ مجلس الأمن قراراً استجابة لذلك الطلب خلال [٦] أشهر [١٢] شهراً.
- ٦ - يخطر رئيس مجلس الأمن بذلك القرار عن طريق رسالة يوجهها إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير.

البديل ١

- ٧ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً خلال المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، يجوز للمحكمة أن تتابع النظر في القضية.
- ٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

- ٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً خلال المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.
- ٨ - تتقدم الجمعية العامة بتلك التوصية خلال [١٢] شهراً.
- ٩ - يخطر رئيس الجمعية العامة بتلك التوصية عن طريق رسالة يوجهها إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير.
- ١٠ - إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، يمكن للمحكمة أن تتابع النظر في القضية.
- ١١ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أنهما ينالان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، قرارا بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل من أعمال العدوان.

٢ - عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان، تسعى المحكمة لاكتشاف ما إذا كان مجلس الأمن قد قرر أنها تتصل بالعدوان المزعوم من جانب الدولة المعنية، وفي حالة انتفاء ذلك، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الأساسي، أن يباشر اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهرا من الطلب، تتابع المحكمة النظر في القضية المعنية.

الخيار ٣^(١)

لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معنية، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: تخطيط، أو إعداد، أو بدء أو تنفيذ حرب عدوانية.

ملحوظة إيضاحيةألف - بشأن تعريف جريمة العدوان

'١' يمثل النص السابق محاولة لدمج، قدر الإمكان، المقترحات المقدمة أصلا بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي.

'٢' يقبل النص مبدأين أساسيين، يبدو أنهما يحظيان بدعم واسع النطاق: المبدأ الذي ترتكب بموجبه جريمة العدوان على أيدي الزعماء السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم وجوب تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به إلا عندما ينفذ عمل عدواني.

'٣' يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الجملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام، وهو التعريف القائم على الهدف من نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام زائد قائمة بالأفعال المستنبطة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(١) الخيار ٣ مزدوج ويظهر أيضا تحت تعريف جريمة العدوان نظرا إلى أنه يغطي المسألتين، وهما تعريف الجريمة وظروف ممارسة المحكمة اختصاصها.

'٤' يغطي الخيار ٢ كلا من التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويقوم في القسم المخصص للتعريف، على الفقرة (أ) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

'٥' يبدو في بعض النقاط، أنه لا مفر من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. وحيثما ورد جزء من النص بين أقواس، فلا يعني ذلك وجود دعم أقل لذلك الجزء.

باء - بشأن شروط ممارسة الاختصاص

'١' هذا النص سعى إلى دمج جميع المقترحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.

'٢' الخيار ١ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.

ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

- تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تعرف جريمة العدوان وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

- كما ورد في المادة ٣٩ من الميثاق، فإن لمجلس الأمن مسؤولية تحديد وقوع عمل عدواني.

- تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (المادة ٨، و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛

- تفترض جريمة العدوان وجود عمل عدواني؛

- ينبغي لألية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في إثبات وجود عمل عدواني وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة؛

- يقوم البديل ٢ على افتراض أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن، لأي سبب من الأسباب، من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.

'٣' يشمل الخيار ٣ كلا من التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، ويقوم على الاقتراح بصيغته الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

— — — — —